

استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها

برونو بومييه*

برونو بومييه مستشار في مجال العمل الإنساني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واطلع بعدد من المهام كمندوب للجنة الدولية، وكذلك مع منظمات أخرى في البلقان وشمال القوقاز والأراضي الفلسطينية المحتلة وتشاد وباكستان.

موجز

أثارت الأزمة الليبية التي نشبت في عام 2011 مرة ثانية المشكلة الحاسمة الخاصة باختيار وسائل في حماية المدنيين. وقد عمل استخدام القوة في حماية المدنيين، بعد أن أذن المجتمع الدولي باستعمالها كجزء من عمليات عسكرية في ليبيا، على إحياء مفهوم 'الحرب الإنسانية' وأثار عددًا من المسائل في ما يخص المنظمات الإنسانية، ولا سيما فكرة العمل الإنساني المحايد والمستقل وغير المتحيز¹. وتركز المقالة على هذه القضايا الإنسانية وعلى جملة أمور منها الأثر المحتمل على العمل الإنساني والناجم عن مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، الذي يشكل الأساس الذي استند إليه التدخل في ليبيا.

* ألف "برونو بومييه" كتابًا عن العمل الإنساني، نشرته المطابع الجامعية الفرنسية في حزيران/يونيو 2009. وكتبت هذه المقالة بصفة شخصية، وهي لا تعكس بالضرورة آراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 هي فكرة دارت حولها مناقشات كثيرة وأثارت خلافًا شديدًا، ولا سيما أثناء حرب كوسوفو. فاستخدام مصطلح "إنساني" لوصف بل ولتبرير استخدام القوة المسلحة يعتبر مثار قلق بالغ لكثير من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تؤسس أفعالها على الاتفاق بين الأطراف. وبشأن هذا الموضوع، انظر "كورنيليو سوماروغا" (الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر)، ورقة بعنوان 'لا توجد "حرب إنسانية"، عرضت أمام مؤتمر القانون الدولي الإنساني في منطلق الألفية الثالثة: تقييم الوضع واستشراف المستقبل' في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1999، جنيف، متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.horizons-et-debats.ch/9-10/cicr/pas%20de%20guerre%20humanitaire.htm> (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/أكتوبر 2011).

بعد أن أطاح الضغط الشعبي في الشارع بحكومات البلدان المجاورة، حدثت انتفاضة شعبية أيضاً في ليبيا. وحدثت أولى المظاهرات المطالبة برحيل معمر القذافي في مدينة بنغازي في 15 شباط/فبراير 2011، وقُوبلت بالقمع الشديد. وكانت هذه هي بداية تصعيد العنف المؤدّي إلى اعتماد قرارين من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتدخل عسكري من القوات الأجنبية في ليبيا لحماية السكان المدنيين.

واعتمد مجلس الأمن في 17 آذار/مارس 2011 القرار 1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا². وفي ما امتنعت عن التصويت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند، نال القرار الذي صاغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة نال تأييد عشرة أصوات من بين 15 صوتاً (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة).

وإذ ركز القرار 1973 على حماية السكان المدنيين، فإنه دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والوقف الكامل للعنف ضد المدنيين. وأذن القرار للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع استبعاد أي شكل من أشكال احتلال الأراضي الليبية³. إضافة إلى ذلك، سمح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في المجال الجوي الليبي ('منطقة حظر الطيران'). وأخيراً، عزز النص حظر الأسلحة، حيث منع طيران الخطوط الجوية الليبية، وقرّر تجميد الأصول المالية الليبية، مثل تلك التي جرى تحديدها في القرار 1970 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011. وكان السبب الأصلي وراء هذه الدعوة لحماية المدنيين من الناحية الضمنية هو مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، رغم أن مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية لم يُطرح دائماً بصراحة في المناقشات التي أدت إلى اعتماد القرارات.

وتهدف هذه المقالة، التي كُتبت بعد بضعة أشهر عقب نهاية العمليات العسكرية التي حدثت بعد اعتماد القرار 1973، إلى تحديد بعض الدروس المستفادة التي يمكن استخلاصها من الأزمة الليبية، وخصوصاً في ما يرتبط بالآثار على العمل الإنساني وبالحدوث بشأن استخدام فكرة حماية المدنيين. وتبدأ المقالة أيضاً بفحص مسائل ذات أهمية للجهات الفاعلة في المجال الإنساني المرتبطة بالقيام بعمل محايد ومستقل وغير متحيز. وبعيداً عن أي موقف أخلاقي يتعارض مع الإجراءات التي تتخذها الأطراف الفاعلة العاملة في المجالين السياسي والإنساني، فإن القصد الأساسي هو إبراز الرعاية اللازمة في استخدام مفهومي 'العمل الإنساني' و 'حماية المدنيين'، حيث إن معنيهما وتنفيذهما يمكن أن يصبحا أحياناً مختلفين اختلافاً جوهرياً.

ونحن نكشف في الفرع الأول معنى المسؤولية عن توفير الحماية ونضعه في إطار التدخل العسكري في ليبيا. وبعد ذلك نعالج مجموعة من المواضيع ذات الأهمية السياسية أو الميدانية في ما يتعلق بالأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، بما في ذلك قيمة ومدى فائدة مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال.

2 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1973، 17 آذار/مارس 2011.

3 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 39 - 51) بعنوان 'في ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان' - الفصل الذي يتضمّن التفويض باستخدام القوة.

وأخيراً، فإننا نستكشف الخيارات المختلفة في ما يتعلق باستخدام القوة المسلحة مستقبلاً في حماية المدنيين.

المسؤولية عن توفير الحماية، وحماية المدنيين والقرارات 1970 و 1973

استعراض مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية

الأصول التي نشأ منها المفهوم

أدى عدم وجود استجابة دولية قادرة على منع المذابح الجماعية في أواخر القرن العشرين (رواندا، ليبيريا، يوغوسلافيا السابقة، وما إلى ذلك) إلى دعم فكرة حماية المدنيين التي لا بد أن تُعتبر أمراً أخلاقياً لا مفر منه ومسؤولية جماعية تقع على كاهل الدول⁴. واستجابة إلى نداء مُجَلِّجٍ وَجَّهه "كوفي أنان"، الأمين العام للأمم المتحدة في الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر 2000، أعلنت الحكومة الكندية ومجموعة من المؤسسات الكبرى إنشاء لجنة دولية للتدخل وسيادة الدولة⁵. وكان دور هذه اللجنة يتمثل في دعم المناقشات في الأمم المتحدة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية. وكان الفريق الدولي المعني بالأزمات، بقيادة رئيِّسه "غاريت إيفانز"، قوة دافعة في صياغة المفهوم الذي رأى المسألة، مع الإشارة إلى 'حق التدخل' الذي وضع فكرته "بيتاتي" و"كوشنر"⁶، من زاوية السيادة، متضمنة مسؤوليات وابعبارها مسألة لم تقم فقط حول منطقي يتطوي على التدخل.

وعرضت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أخيراً في عام 2005 مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، وهو أدنى اتفاق بين الدول بعد مفاوضات طويلة وشاقة⁷. ورغم أن هذا المفهوم شمل مجموعة متباينة من الحالات ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاع المسلح، وُجِدَت حلقة وصل بالتحديد مع عملية مجلس الأمن في 'حماية المدنيين في النزاع المسلح'⁸. وتضمن قرار مجلس الأمن 1674 بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في الواقع إشارة مباشرة إلى النص الصادر في عام

4 سبق أن عرض قرار الجمعية العامة 131/43 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1988 والقرار 100/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، بشأن تأثيرات حق التدخل، تفرغاً ثنائي الشعب بين مسؤوليات الدولة التي ارتكبت على أرضها الانتهاكات وتلك المسؤوليات الواجبة للمقاة على عاتق مجتمع الدول.

5 "كوفي أ. أنان"، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/54/2000 المؤرخة 27 آذار/مارس 2000؛ إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسريبريتششا - ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟ متاح على الموقع الشبكي: <http://unpan1-un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan000923.pdf>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

6 "ماريو بيتاتي" و"برنارد كوشنر"، واجب التدخل، طبعة ديبول، باريس، 1987؛ "ماريو بيتاتي"، حق التدخل، طبعة أوديل جاكوب، باريس، 1996.

7 انظر مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الاجتماع العام رفيع المستوى في الدورة الستين للجمعية العامة، 16-14 أيلول/سبتمبر 2005، متاح على الموقع الشبكي <http://www.un.org/summit2005/> (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/أكتوبر 2011).

8 'حماية المدنيين في النزاعات المسلحة' مفهوم يجمع جنباً إلى جنب جميع التدابير المتخذة في النزاعات والهادفة إلى حماية المدنيين، والتدابير الراسخة في أحكام القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين. وقد صارت حماية المدنيين مفهوماً راسخاً منذ 1999 في جدول الأعمال الموضوعي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2005⁹. فهذا القرار يحاول التوفيق بين السيادة الوطنية - وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي عزيز على قلوب البلدان الناشئة - و'حق أو واجب التدخل الإنساني' المثير للخلاف.

المبادئ

تنصّ المسؤولية عن توفير الحماية على أن كل دولة تتحمّل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان داخل ولايتها القضائية من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، إذا كانت الدولة المعنية عاجزة أو عازقة عن وقف هذه الجرائم، يتحمّل المجتمع الدولي بأسره المسؤولية الجماعية والفرعية لاتخاذ التدابير الملائمة من أجل 'حماية السكان المدنيين' الذين يعتبرون ضحايا جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي. وتحديداً، تركز المسؤولية عن توفير الحماية على ثلاث دعائم: الدعامة الأولى - مسؤولية كل دولة؛ الدعامة الثانية - مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معيّنة في ممارسة مسؤوليتها لحماية شعبها؛ وأخيراً، في الحالات حيثما تفشل دولة في أداء واجبها، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الانتهاكات. وبينما تعتبر هذه التدابير الإضافية غير عنيفة في بادئ الأمر، يمكن توسيع نطاق هذه التدابير الإضافية لتشمل وسائل إلزامية مسلحة أو غير مسلحة، على النحو المذكور به في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تسترشد المسؤولية عن استخدام القوة بمعايير صارمة وفقاً لأولئك الذين وضعوا فكرة المسؤولية عن توفير الحماية: خطورة الضرر الذي أصاب السكان؛ سبب عادل للتدخل؛ التدخل كإجراء أخير؛ تناسب الوسائل المستخدمة وتقييم الآثار المترتبة عليها¹⁰. وفي ما كانت هذه المعايير واردة أيضاً في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2005، فإنها لم تُدرج مع ذلك في الوثيقة الختامية لعام 2005 التي أسست لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، وهي بهذا الشكل ليست مرفقة رسمياً بالمفهوم، وهو ما لا يفتقر من أهميتها كما سنرى أدناه.

وينبغي التأكيد على نقطتين أخريين. المسؤولية عن توفير الحماية هي مفهوم سياسي وهي ليست قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، ولا ترمي إلى أن تكون كذلك، وتستند في آرائها في الوقت نفسه إلى المجموعة القائمة من هذه القوانين. زيادة على ذلك، ليست المسؤولية عن توفير الحماية تصنيفاً جديداً يهدف إلى الإذن بالتدخل العسكري، وهو يركز في المقام الأول على الجهود الوقائية.

القرارات 1970 و 1973 واستخدام القوة

يختصّ القراران 1970 و 1973 بشكل واضح بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية. واعتمد القراران في الواقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على استخدام وسائل قهرية 'في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان'¹¹.

9 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1674، المؤرخ 28 نيسان/ أبريل 2006، الفقرة 4.

10 وضعت هذه المعايير في عام 2001 للجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة، التي ضمت أعضاء من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 93.

وأحال القرار 1970 الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونصّ على فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا وعلى منع السفر إليها وتجميد الأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك شنّ غارات على المدنيين)¹². وهذه التدابير الأخيرة لم تشمل سوى الأشخاص المرتبطين بنظام القذافي.

وأعاد القرار 1973 التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم 'حماية المدنيين' في ديباجة القرار¹³. زيادة على ذلك، خصّصت فقرة محدّدة في القرار لهذه المسألة وهي تأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك القوة، لحماية المدنيين في ليبيا¹⁴. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن القرار يُسند دوراً رئيسياً لمنظمة إقليمية، هي جامعة الدول العربية، من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران¹⁵.

أهداف التدخل ومبرراته

يوجد القراران 1970 و 1973 نوعاً من خليط يجمع بين 'الأهداف الإنسانية' والاعتبارات السياسية الأخرى مثل 'المطالب المشروعة للشعب الليبي في مواجهة الإصلاحات الضرورية'. ومن الأمور ذات الدلالة أن عادت للظهور في مناسبات عديدة الفكرة بشأن 'حرب عادلة' أو 'إنسانية'، خاصة في الصحافة الأوروبية¹⁶. بل لقد قال كثير من المحللين أن شروط نشوب 'حرب عادلة' تجمّعت معاً لأول مرة، وأن البعض سرّه أن رأى "أسرة الأمم المتحدة" تتحرك أخيراً: شنّ حرب هدفها حماية المدنيين ستكون عادلة وإثبات سلامتها من الأمم المتحدة سيضفي عليها الشرعية والمشروعية الإضافية التي لم ينلها التدخل في كوسوفو إلا على استحياء، وبحكم الأمر الواقع. وأدان الذين انتقدوا هذه العملية في الوقت نفسه هذا المبدأ الخاص 'بحرب عادلة' التي لا تعلنها سوى السلطة التقديرية للقوى العسكرية الكبرى والتي لن تكون خالية من دوافع مستترّة تهدف إلى تغيير النظام. ولم يعمد أولئك القادة الحكوميين الأكثر نشاطاً في تنفيذ القرار إلى إخفاء الحقيقة بحسب ما نطقت به أفواههم، على

12 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970، المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=4d6ce9742>.

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في حزيران/يونيو 2011).

13 انظر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1973، الحاشية 2 سابقاً، الديباجة.

14 المرجع نفسه، الفقرة 4.

15 المرجع نفسه، الفقرة 8.

16 مبدأ 'الحرب العادلة' نموذج مفاهيمي يحدّد الظروف التي تتعبّر فيها الحرب عملاً مقبولاً من الناحية الأخلاقية. فقد ظهرت منذ عصور قديمة فلسفة أخلاقية خاصة بالحرب وبلور مفهومها منذ القرن الرابع مذكّرون مسيحيون مثل "توما أكينا". ويرى "مايكل والزر" في الأزمنة الحديثة أن الحرب لا يجب شنّها إلا كإكمال أخير لكي تُوصف بالعادلة؛ وأن يكون احتمال النجاح أكبر من الأضرار المتكبّدة؛ وأن يكون العنف المقترّف في النزاع متناسباً مع الأضرار المتكبّدة؛ ويجب التمييز بين المدنيين والعسكريين. ويتمثّل الهدف النهائي لحرب عادلة في استعادة السلام. انظر "مايكل والزر"، حروب عادلة وحروب جائزة: مناقشة أخلاقية مع أمثلة للتوضيح، الناشر "كُتب أساسية" (Basic Books)، نيويورك، 1977، مع طبعات أخرى في السنوات 1992 و 2000 و 2006.

القذافي أن يرحل¹⁷. وهذا الوضع الصريح بشأن المستقبل السياسي لم يُترجم أثناء الشهور القليلة الأولى من التدخل، إلى أعمال عسكرية كان من شأنها أن تبين بشكل ظاهري الرغبة في القضاء على الزعيم الليبي. ومع ذلك، سيكون من الصعب عدم الاعتراف بأن أنشطة الائتلاف العسكرية وكذلك الدبلوماسية، أثناء سير العملية، تلاققت بقوة مع هدف تغيير النظام. وبالتوازي مع الضغط العسكري الذي عمل تدريجياً على إضعاف قدرة أولئك الموالين للنظام، طلب فريق الاتصال المعني بليبيا في كل مناسبة، بدءاً من اجتماعه الثاني (روما في 5 أيار/ مايو)، أبو ظبي في 9 حزيران/ يونيو، واسطنبول في 15 تموز/ يوليو)، إنهاء النظام، بعبارة صيغت بشكل عام كما يلي: 'فقد القذافي (وأسرته) ونظامه كل مشروعية؛ وعليهم أن يرحلوا كي يتمكن الشعب الليبي من تقرير مستقبله¹⁸.

تنفيذ القرارين 1970 و 1973

العمليات العسكرية

بيّنت حالات الامتناع أثناء التصويت في مجلس الأمن أن بعض الحكومات كانت لديها بالفعل تحفظات حول تنفيذ حماية المدنيين باستخدام القوة. وظهرت توترات داخل المجتمع الدولي منذ بداية العمليات العسكرية بشأن ما يسمح به القرار 1973 على وجه التحديد.

ويبدو، في ضوء التطور الحقيقي للعمليات وما نعرفه نحن الآن، أن فكرة حماية المدنيين اتسعت إلى نطاق يتجاوز تصوّرها في البداية على النحو المُعرب عنه في القرار، أي استعمال أهداف عسكرية وسياسية ليست لها صلة غير مباشرة سوى بالتهديدات الموجهة ضد السكان المدنيين. وظهر في الواقع أن العمليات العسكرية - في جزء منها على الأقل - كانت تهدف إلى دعم القوات التي قام بتجميعها المجلس الوطني الانتقالي - الهيئة الممثلة للمعارضة الليبية - في جهوده لإلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام. وما إن جرى استبعاد خطر يهدد بحدوث مذبحه في بنغازي، لكن مع استمرار أعمال قوات القذافي ضد مدن أخرى، عُهد بإجراء العمليات إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، مع وجود فاصل غير واضح بين منع المذابح من ناحية وحملة جوية منتظمة من ناحية أخرى، كانت تهدف إلى تفكيك الجهاز العسكري، وكان هدفها النهائي تغيير النظام.

وشرع فريق الاتصال في اتخاذ إجراءات أخرى خشية الوقوع في المستنقع: تسليح حركة التمرد وإرسال مستشارين عسكريين لها؛ وإرسال دعم مالي لها من خلال إنشاء صندوق يمول في

17 رسالة مشتركة من الرئيسين "أوباما" و"ساركوزي" ورئيس الوزراء "كاميرون" نُشرت في صحف "لو فيغارو" و"التايمز"، و"إنترناشيونال هيرالد تريبيون" و"الواشنطن بوست" والحياة، مؤرخة 5 نيسان/ أبريل 2011. وانظر أيضاً نشرة صحفية صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية، مؤرخة 23 أيار/ مايو 2011 (وكالة الأنباء الفرنسية). تبين أن الولايات المتحدة ما زالت ملتزمة بحماية المدنيين الليبيين وترى أن القذافي لا بد أن يترك السلطة ويغادر ليبيا، متاح على الموقع الشبكي:

<http://188.93.97.21/headline/assistant-secretary-feltman's-travel-benghazi-libya>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ ديسمبر 2011).

18 شكّل فريق الاتصال المعني بليبيا ائتلاًفاً يضم 40 بلداً ومنظمة دولية، وعُهد إلى الفريق بالقيادة السياسية لتنفيذ شنّ الحملة العسكرية في إطار القرار 1973. وضم فريق الاتصال المساهمين في التدخل والداعمين له، وست منظمات دولية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، وكانت الهيئات الثلاث الأخيرة تتمتع بصفة المراقب حتى انعقاد اجتماع تموز/ يوليو.

جزء منه من الأصول المجددة للنظام؛ نداءات متكررة رسمية من أجل رحيل القذافي؛ اعتراف متزايد بمشروعية حركة التمرد التي يمثلها المجلس الوطني الانتقالي. وصار واضحاً بمرور الشهور أن هدف الائتلاف هو انهيار نظام القذافي، وأخيراً، اعتبار هذا الهدف واحداً من 'التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين المعرضة لخطر الهجوم عليها'¹⁹. ولم يؤدِّ الضغط المتزايد من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناطو) وغاراتها الجوية إلى إضعاف القدرة الهجومية للقوات الموالية فحسب، بل أيضاً إلى تقويض قدرتها بشكل تدريجي على صد عمليات المعارضة المسلحة. ولم يضع سقوط طرابلس في 22 آب/ أغسطس نهاية للدعم الفعّال المقدم من قوات الناطو للعمل العسكري المستمر من جانب المجلس الوطني الانتقالي، الذي استمر حتى استسلام سرت وآخر معقل مؤيدي القذافي، حتى بعد وفاة العقيد ذاته.

ولهذا فإننا نرى - في الحالة الليبية على الأقل - أن 'حماية المدنيين' كان بابها مفتوحاً لتأويل واسع جداً، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلاً، وأثارت رد فعل قوياً، وإن كان متوقفاً، من تلكما الحكومتين اللتين شعرتا أنهما أُجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973، وهما حكومتا روسيا والصين.

وانقسم المجتمع الدولي على نفسه بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة 'لحماية المدنيين'. فالتدّرع بهذه الحماية في شن حملة استناداً إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدأ هدفها بشكل متزايد الوضوح موجّهاً نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، ألقى ظلالاً من الشك ليس على نوايا الأنصار فحسب بل أيضاً على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين.

محاولة إنشاء عملية عسكرية - إنسانية

ثمة حادث بارز آخر يستحق بعض التأمل، ألا وهو المشروع غير المحقق الخاص باستخدام القوة المسلحة، وهذه المرة ليس لحماية المدنيين بل لتيسير تقديم المعونة الإنسانية. فنالت إمكانية الدعم العسكري للمساعدة الإنسانية في الشهور الأولى من العملية دعماً متزايداً في مواجهة مقاومة القوات الموالية والخوف من فقدان سبل الوصول إلى السكان المتضررين الذين وقعوا في أتون النزاع. وعرضت مبادرات عديدة مثل اتخاذ إجراء من جانب واحد في 1 نيسان/ أبريل 2011 من جانب القوات البريطانية والتركية ومشاة البحرية الأمريكية في عملية منسقة لإجلاء المدنيين والجرحى من مصراته وإقدام الاتحاد الأوروبي على تشكيل قوة للقيام بعملية عسكرية في ليبيا، متضمنة وضع مشروع أوروبي لعملية إنسانية مدعومة بوسائل عسكرية. وقد اتُخذ القرار بإنشاء عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية لتقديم المساعدات الإنسانية في 1 نيسان/ أبريل 2011، تمهيداً للتدخل المحتمل لدعم المساعدة الإنسانية في المنطقة إذا طلب ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ورغم أن القوة الأوروبية من أجل ليبيا لم تُنشر في الميدان، حُصص لها مقر للعمليات في روما وكانت تحت قيادة عميد بحري إيطالي. وكان الهدف من العملية ضمان سلامة حركة وإجلاء الأشخاص النازحين،

19 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1973، الحاشية 2 سابقاً، الفقرة 4.

وكذلك استخدام قدراتها المحددة في دعم أنشطة وكالات المساعدة الإنسانية. وكان هناك ضغط هائل من الدول الأوروبية، التي يعد بعضها من الأطراف المساهمة في العمليات العسكرية المتحالفة، لكي يُفَعَلَ الأمين العام للأمم المتحدة الاقتراح الأوروبي لتقديم الدعم العسكري للأنشطة الإنسانية. ورغم ذلك، امتنعت "فاليري أموس"، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، عن استخدام هذه العملية العسكرية، إذ اعتبرتها غير ضرورية، ورأت أنها لا تُستخدَم إلا كملأذ أخير.

وقد ظلَّ الموقف القوي الذي اتخذته فرع المساعدة الإنسانية التابع للأمم المتحدة على حاله حتى النهاية. وهذا الحدث البارز ينطوي مع ذلك على دلالة تشير إلى تزايد الميول إلى استخدام القوة المسلحة من أجل تقديم الدعم اللوجستي والأمني للعمل الإنساني من حين لآخر. ونحن مع ذلك نستطيع أن نتوقع، بالنسبة للعلاقات المدنية العسكرية، أن الدول الأعضاء سوف تقترح مشاريع جديدة مثل قوة الاتحاد الأوروبي من أجل ليبيا. وتمثّل هذه المحاولات التي طرأت من أجل الحالة الليبية علامة ظاهرة أخرى تدل على اتجاه قابل للتطبيق على سياقات أخرى. ويشير هذا الاتجاه إلى الاضطلاع بعمل إنساني بالدعم القوي من العمل العسكري، ومن ثم تجريد العمل الإنساني من طابعه المدني البحث.

الشواغل المتعلقة بالعمل الإنساني

يثير إضفاء الشرعية بشكل صريح على استخدام القوة في منع الانتهاكات الخطيرة عددًا من الشواغل التي نقترح تصنيفها في مجموعات تحت المواضيع الأساسية الأربعة:

- القانون الدولي الإنساني واستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: قضايا محدّدة؛
- إضفاء الطابع السياسي على مفهوم حماية المدنيين؛
- تحديد المواقف العامة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية بشأن العنصر المسلح في المسؤولية عن توفير الحماية؛
- قيمة المبادئ الإنسانية الخاصة بعدم التحيز والحياد والاستقلال.

القانون الدولي الإنساني واستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين

كانت الحالة في ليبيا عشية التصويت على القرار تُنذر بإجراءات بطش دموي بسكان بنغازي المتمردة، وهو ما لم تحاول بيانات النظام إخفاءه: فالقذافي أعلن بوضوح في 17 آذار/ مارس 2011 أن قواته لن تأخذها رحمة ولا شفقة بالتأثرين على السلطة²⁰.

ولا يمكن توجيه النقد إلى القرار الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سعيًا لتأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرّضين للخطر. وقد يهتّى المرء المجتمع الدولي على التزامه في آخر لحظة

20 انظر 'غارات جوية أم لا، القذافي يهدد بنغازي' مجلة الإكسبريس، المؤرخة 17 آذار/ مارس 2011، متاح على الموقع الشبكي: www.lexpress.fr/actualite/monde/frappes-aeriennes-ou-pas-kadhafi-menace-benghazi-973573.html?xtor= (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/ أكتوبر 2011).

في محاولة لمنع المذابح، التي كانت سترتُكَب في الماضي مع إفلات من العقاب وسط حالة عامة من اليأس. وبينما تحقق توافق الآراء الذي أدى إلى عمليات عسكرية من الائتلاف على أساس اتفاق هَش تماماً، تطوّر هذا التوافق مع ذلك داخل إطار الأمم المتحدة وبالتشاور مع الهيئات الإقليمية المعنية بذلك في المقام الأول. وكان هذا عملاً اعتبره الكثيرون قانونياً تماماً من وجهة نظر القانون الدولي، على الأقل من حيث عملية صُنع القرار التي اتبعت.

ومن المثير للاهتمام في هذه المرحلة النظر في استخدام القوة من ناحية القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني أو قانون وقت الحرب ينظّم كيفية شنّ الحرب. فهذا الفرع من القانون الذي ينطوي على رسالة إنسانية بحتة، مفادها أنه يهدف إلى الحدّ من المعاناة التي تحدثها الحرب، بغض النظر عن اعتبارات تتصل بمبرراتها أو دوافعها أو لمنع الحرب، على النحو الذي يتناوله الحق في حوز الحرب²¹. وفي ما يظل القرار بالجوء إلى استخدام القوة مسألة يتناولها الحق في حوز الحرب، وهو ما لا يوجد له أساس في قانون الحرب، يشكّل الجمع بين المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من نقطة اتصال بين الحق في حوز الحرب وقانون الحرب²². ويقر جزء من الفقه القانوني، بما فيه شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الإضافي الأول، في الحقيقة الفرصة التي يتيحها الجمع بين هاتين المادتين لاستخدام القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما يتم هذا في إطار ميثاق الأمم المتحدة²³. وفي ما يُعتبر هذا التفسير موضع جدال، نستطيع نحن على الأقل أن نسجل أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن ما يحظر استخدام القوة المسلحة في تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد سالفة الذكر، شريطة أن يتم هذا امتثالاً للميثاق. وهذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتيح أساساً قانونياً لاستخدام القوة، التي تعتبر حقاً مقصوراً على ميثاق الأمم المتحدة. فالتدابير المنفذة للالتزامات المبيّنة في المادة المشتركة 1 في اتفاقيات جنيف تخص الدول، بشكل مستقل وكذلك من خلال آلية الأمن الجماعي المبيّنة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز أن تُنقل حماية المدنيين، كونها المسؤولية الأولى على عاتق الحكومات، إذا دعت الضرورة - عندما لا تفي الدولة بمسؤوليتها، إلى المجتمع الدولي وتتولى الحكومات أمرها. فإذا صارت هذه المسؤولية نافذة عن طريق استخدام القوة المسلحة، يجب أن يتقيّد استخدام القوة هذا بوضوح بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ومن الواضح، كما هو الحال في أي عمل عسكري، أن الأعمال العسكرية التي تبغي تحقيق الهدف المُعلن الذي هو حماية المدنيين، ينبغي القيام بها بأقصى درجة من الاحترام للمدنيين ووفقاً

21 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'القانون الدولي الإنساني والنظم القانونية الأخرى: الحق في الحرب وقانون الحرب'، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.icrc.org/eng/war-and-law/ihl-other-legal-regimes/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jusad-bellum-jus-in-bello.htm>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

22 اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة 1: 'تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال'. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 89: 'تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة'.

23 انظر "إيف ساندو" و"كريستوف سينارسكي" و"برونو زيمرمان" (المحررون)، شرح البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المؤرخين 8 حزيران/يونيو 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ دور نشر مارتينوس نايهوف، جنيف، 1987، الفقرات 3597 - 3599.

لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ولهذا بدا من الأمور الأساسية، في حالة ليبيا، إعمال الفكر بشكل منتظم وجاد بشأن الطريقة التي ستدار بها الحرب. وتمثل التحدي في طريقة إنجاز مثل هذه المهمة بالنسبة للمنظمات الإنسانية المكرسة لضمان احترام حياة وسلامة أولئك المتضررين، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها وصياً على القانون الدولي الإنساني. وهذا هو الأساس الضروري في إجراء حوار معقول في إطار القانون الدولي الإنساني بشأن احترام هذا القانون وسير الأعمال العدائية استناداً إلى القانون واهتداءً بالحقائق.

ومن ثم، أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مذكرات بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جميع الأطراف، بما فيها الحكومة الليبية والمعارضة المسلحة، على نحو ما يمثلها المجلس الوطني الانتقالي، وأعضاء الائتلاف وحلف الناتو. وهذه المذكرات بشأن القانون الإنساني وُضعت في أوقات مختلفة، بمثابة دالة على الحالة المتغيرة. وكانت هذه المذكرات معنية بحماية أولئك الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها؛ وسير الأعمال العدائية؛ واحترام المهمات الطبية؛ ومعالجة الأشخاص المفقودين والمتوقّفين.

وإضافة إلى هذه المذكرات، ينبغي أن نلاحظ أيضاً كيف كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بدء الأعمال العدائية قادرة على الإسهام بشكل سريع في مدونة قواعد السلوك للمحاربين في المعارضة المسلحة بشأن الالتزامات المتصلة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني²⁴.

إضفاء الطابع السياسي على حماية المدنيين

ربما يكون من المناسب التذكير بالحقيقة الواضحة التي مفادها أن مفهوم الحماية لا يُعتبر الميزة الوحيدة للعمل الإنساني ومسؤوليته. فالحماية البدنية في مواجهة خطر داهم معترف به يتجاوز دون شك النطاق الممكن لعمل المنظمات الإنسانية عندما تعلن دولة ما صراحة نيتها في عدم احترام التزاماتها.

ارتبطت فكرة حماية المدنيين بدرجة متزايدة في بيئة الأزمة الليبية التي سيّستها وسائل الإعلام بالأطراف الفاعلة السياسية والعسكرية - ليست الوطنية فحسب بل أيضاً الدولية. ويرتكز الأساس المنطقي الذي وُضع لتبرير استخدام القوة المسلحة إلى فكرة حماية المدنيين. ولكن هذه الفكرة التي تعتبر أساسية للقانون في الحرب، لا تشمل سوى الجوانب الإنسانية للنزاع ولا تشمل أسباب استخدام القوة أو شرعية استخدامها. فالفكرة تقع خارج نطاق الأمور السياسية، بينما يقع الحق في الحرب الذي يحاول أن يحد من استخدام القوة بين الدول، في صميم النقاش السياسي داخل آلية الأمن الجماعي للأمم المتحدة. ومن ثم، نرى أن المفهوم نفسه - حماية المدنيين - يُستخدم بالتناوب وفي الوقت نفسه يُستخدم في مجالين مختلفين تماماً: مجال منفصل عن السياسة إطلاقاً والآخر مشبّع بها وبالتالي، ينبثق القرار 1973 والعمل المسلح الناجم عنه من قرار سياسي. وتكمن الحماية

24 للإطلاع على مدونة قواعد السلوك، انظر 'مجموعة من مدونات قواعد السلوك أصدرتها جماعات مسلحة'، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، حزيران/يونيو 2011، ص 497 - 500، متاح على الموقع الشبكي:

www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review-2011/irrc-882-codes-conduct.htm

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

عن طريق احترام القانون الدولي الإنساني في المجال القانوني. ويتعين على جميع الأطراف تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع المسلح وأن تُطبَّق في جميع الأوقات الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة). ولا ينبغي أن تتأثر قيمة وتطبيق هذه القواعد بحالات عدم التيقن حول الأهمية القانونية لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية أو بسبب الإفراط في تسييسها. فنقيّم مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني ليس له في حد ذاته أي علاقة بعملية القرار المؤدية أو غير المؤدية إلى شنّ عملية تدخل من أجل حماية المدنيين بصدور قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سواء تمّ هذا أو لم يتم بالإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية. ونتيجة لذلك، بمحاولة قصر المناقشة على القانون الدولي الإنساني وحده، تعتبر الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذه ضرورية من بداية النزاع المسلح (بل وقبل ذلك، من ناحية الوقاية). وهذا صحيح، بغض النظر عن الجدالات المحتملة التي تلف التدخل العسكري - كما كانت الحال في ليبيا. ومن ثم، عندما تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة أخرى تساند القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين، يكون هذا النداء أولاً وقبل كل شيء موجّهاً إلى أطراف النزاع، ولا ينبغي النظر إليه كدعوة إلى استخدام القوة من قوى خارجية، حتى لو جاء هذا مع صك على بياض من الأمم المتحدة. وبالتالي، هناك مخاطر حقيقية في ضمان عدم خروج الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن مسارها بإجراء مناقشات تتصل بالتفسير السياسي لفكرة حماية المدنيين في اللجوء إلى استخدام القوة، سواء ذُكرت أم لم تُذكر الإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية.

ونتيجة لما ذُكر، يجب على العاملين في المجال الإنساني أن يكونوا منشغلين على الدوام بتجنّب الارتباك في ما يتعلق بمفهوم حماية المدنيين. فهذا الخلط يمكن أن يكون ضاراً بمنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل دون هواده من أجل تعزيز مفهوم حماية المدنيين في النزاع المسلح بإقناع الحكومات والأطراف المسؤولة مباشرة بالوفاء بالتزاماتها كما دونها القانون الدولي الإنساني. فهذه المنظمات تتبع نهجاً يسعى إلى الحد من المخاطر التي يتعرّض لها المدنيون ولوقف أو منع التجاوزات بوضع الانتهاكات في إطار المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية. ويعتبر تنفيذ هذا العمل الوقائي مختلفاً بدرجة كبيرة عن ذلك الملتزم في سياق الحق في الحرب الذي يتخذ إجراءً قسرياً بالمرج بين المبادئ القانونية وبين الاعتبارات التي لها صدى سياسي ودبلوماسي والتي ربما تنشأ أيضاً من إحساس بالواجب الأخلاقي.

المواقف العامة المتخذة من العاملين في المجال الإنساني إزاء استخدام القوة لحماية المدنيين

قد يقيم العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية الدليل قولاً وفعلاً معاً على أنشطة الحماية المحددة التي اضطلعوا بها، بيد أن هذا ربما لا يزال يعتبر غير كافٍ لهم لتجنّب اتخاذهم مواقف بشأن موضوع مثل التدخل المسلح في ليبيا. وتواجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الحقيقة معضلة في اتخاذ موقف عام بشأن استخدام القوة لحماية المدنيين. ونظراً للتسييس والشبكة الفكرية من المفاهيم والمبادئ المفتوحة أمام شتى التفسيرات والتطبيقات، يجد العاملون في المجال الإنساني هذه المسألة صعبة في التواصل، بيد أنها على الأرجح مسألة من المستحيل تجنبها. وبالتالي، يجب على العناصر العاملة في المجال الإنساني أن تميّز نفسها عن غيرها بتأييد تفسيرها الإنساني الصارم للمبادئ والمفاهيم التي يستعمل الآخرون بشأنها معاني شتى. فالمنظمات الإنسانية التي تعرّف بنفسها

كمنظمات قائمة على مبادئ - أي تستند في أعمالها إلى مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال، وتُصنّف أحياناً على أنها من "أنصار" هنري دونان" تجد نفسها في موقف غير مريح. فمن وجهة نظر أخلاقية، وكذلك باسم الثبات على المبادئ، لا ولن يستطيع كثير من تلك المنظمات أن يجيز عملاً عسكرياً أو أن يدعو علناً إليه، حتى عندما يكون الهدف الوحيد منه هو حماية المدنيين. فمثل هذا النداء قد يُفسد قدراتها العامة على العمل المرتبط بالنظرة إليها كجهات محايدة. بيد أنها لا تستطيع إدانة هذا العمل العسكري على أساسه الموضوعي لأنه قد يعطي الانطباع أن تلك المنظمات تُتكر وجود الخطر المادي الذي سيواجهه جزء من السكان (مع عجزها عن تصحيح الوضع) أو أنها اعترضت على المزايا الموضوعية لبعض جوانب العمل (مثل جهود حلف شمال الأطلسي للحفاظ على سبيل للوصول إلى ميناء مصراتة خال من الألغام طوال فترة حصار المدينة من جانب القوات الموالية في الفترة بين نيسان/ أبريل وأب/ أغسطس 2011). ومن شأن اتخاذ موقف يرقى إلى تحدي مقررات المجتمع الدولي المُعرب عنها من خلال صوت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنه قد يُساء فهمه تماماً من جانب السكان المتضررين وكثير من المجتمع الدولي، ليس هذا فحسب بل قد يكون من الصعب أيضاً دعمه من الناحية السياسية في الساحة الدولية، وقد يكون موضع ارتياب من حيث تفسير القانون.

وربما قد يكون أقل الطرق خطراً في ما يتعلق بالعاملين في المجال الإنساني هو التسكك بتقسيم الأدوار (الحق في الحرب - استخدام القوة والمسؤولية عن توفير الحماية - بالنسبة للحكومات، مقابل قانون الحرب - القانون الدولي الإنساني - بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني)، بحيث يتخلون إلى السياسة والدول عن المناقشات المتعلقة تقريباً بالتفسير الأوسع نطاقاً لحماية المدنيين. وقد يبدو هذا مناسباً بصفة خاصة إزاء مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، كمثال يوضح حماية المدنيين الموجهة إلى الدول بالتحديد. وهذا النهج المقيّد هو ربما الأكثر قابلية للتطبيق من الناحية الدبلوماسية، حيث يساعد المنظمات الإنسانية على تجنب الوقوع في مرمى النيران المتقاطعة بين تلك الدول المتشككة والعنيدة بكل تصميم في مفهوم السيادة والدول الأخرى المدافعة عن مشروعية مبدأ تحدي السيادة المطلقة للدولة.

وقد تُحدّر المنظمات الإنسانية أيضاً، في ما يتجاوز هذه الشواغل المقلقة، بطرق مختلفة حسب ولاياتها ومهامها وهوياتها المحددة، من أن أي شكل من التدخل المسلح محفوف بالخطر، وأن هذا التدخل قد لا يبدأ ربما إلا كملأذ أخير، وأنه لا بد أن يأخذ في الحسبان حماية الأشخاص على نحو ما ينص عليه القانون.

وبالتحديد قد يكون بالإمكان إبراز الآثار المعاكسة وغير المقصودة لهذه التدخلات. ويمكن أن تشمل هذه الآثار في الأجل القصير أضراراً جانبية متصلة بالعمليات العسكرية وخطر العمليات الانتقامية على المدنيين أكبر بكثير من الشرور التي قصد أن تحول تلك العمليات دونها. وقد تشمل الآثار طويلة الأجل ظهور خليط ضار مع فكرة الحماية التي يتيحها قانون الحرب وما يتلوه من ضعف يصيب القانون، مما يُعرض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للخطر أو الحد من قدرتها على التدخل وتزايد عدم ثقة الدول في فكرة الحماية بوجه عام.

آراء متباينة

في الختام، مع إحياء المخاوف المطروحة في المناقشات النظرية في عقد التسعينيات وسنوات الألفية حول مفاهيم حق وواجب التدخل والمسؤولية عن توفير الحماية، سلط القرار 1973 الضوء أيضاً

على مسألة تسييس النزعة الإنسانية، عندما ينظر إلى العمل الإنساني على أنه ناقل يحمل السياسة الخارجية أو كإداة لتوسيع نطاق القوة، أو يستخدم لهذا الغرض.

وترى بعض الدول، وفي المقام الأول الدول الغربية التي تُعْتَبَر أكثر الدول الناشطة المروّجة للمسؤولية عن الحماية أن استخدام القوة لأغراض إنسانية يُعْتَبَر واجباً في ظروف معينة (كونه النقاء بين واجب التدخل ومفهوم "الحرب العادلة")²⁵.

وتشعر البلدان الناشئة، غالباً في مرحلة توطيد سلطتها، وكذلك تلك البلدان التي تناصر احترام سيادة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية مثل الصين وروسيا، بعدم ثقة متأصلة إزاء المسؤولية عن توفير الحماية، وبالتالي تعتبر الحجّة الإنسانية ذريعة لتبرير أي نوع من التدخل (عسكري أو غيره) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. فمن ناحية، يُستَشْهَد بالمعونة الإنسانية كوسيلة مناسبة لسياسة أوسع نطاقاً. ومن ناحية أخرى، ترتبط النزعة الإنسانية ذاتها باستنكار عام لسياسة تعتبر في أفضل الحالات اجتياحية للغاية، وتعتبر في أسوأ الحالات إمبريالية جديدة بلا جدال. وفي كلتا الحالتين، يتقوَّض أساس النزعة الإنسانية.

ونحن نقترح، بعد إثبات هذا المزيج أو الاستعمال الخاطئ لمفهوم النزعة الإنسانية، أن ندرس الخط الذي ينشأ أحياناً في ما يتعلق بمبادئ العمل الإنساني، وهي المبادئ التي تعتبر حالياً أكثر أهمية من أي وقت مضى.

الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال: نقائص ومقاربات في تنفيذ مبادئ لا تزال أساسية

يُعتبر البعض الالتزام الخاص بالموارد العسكرية في بعض الحالات، كما شوهد سابقاً، الطريق الوحيد لإنقاذ الأرواح. فباتت ليبيا معترفاً بها على أنها واحدة من هذه الحالات في عشية اعتماد القرار 1973. ومن ثم أصبح الحيز الذي عملت فيه المنظمات الإنسانية متعدد الأشكال، تعابشت فيه مجموعة متباينة جداً من الأطراف الفاعلة، كل طرف منها له دوافعه الفريدة، متصرفاً طبقاً لأساليبه الخاصة في ميدان العمليات. فالأنشطة التي وُصِفَتْ بأنها "إنسانية" لكن تتصلع بها أطراف فاعلة غير إنسانية تعمل بسهولة على خلق الالتباس، نظراً لأنها تنسب الوصف نفسه لمختلف النهج والنوايا. واختتم معهد التنمية الخارجية عرضه على النحو التالي في مذكرة إعلامية مؤرخة أيار/مايو 2011: في ليبيا، كما في أفغانستان والعراق وباكستان، قد يكون لوجود ضبابية في الخطوط الفاصلة بين الأهداف الإنسانية والعسكرية والسياسية أثر عميق على السكان المدنيين، مما يعرّض للخطر في النهاية الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتبادلة بشأن إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة²⁶.

25 "مايكل والزر"، يقول على سبيل المثال: "إنني أومن أن هناك حروباً عادلة بل وحروباً ضرورية أخلاقياً". انظر مقابلة شخصية مع "دومينيك سيمونيه"، "مايكل والزر"، "الحرب على الإرهاب لا يمكن أن تكون أحادية الجانب" صحيفة الإكسبريس، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2004، متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.lexpress.fr/culture/livre/la-guerrecontre-la-terreur-ne-peut-pas-etreunilaterale-820027.html>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

26 معهد التنمية الخارجية، "صديق أم عدو؟ التدخل العسكري في ليبيا"، مذكرة إعلامية مؤرخة أيار/مايو 2011، متاح على الموقع الشبكي: <http://www.odi.org.uk/resources/docs/7119.pdf>. (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

ويكمن الخطر الأساسي بالنسبة للعامل التقليدي في مجال المساعدة الإنسانية في أن تنطمس رؤيته بسبب الخلط بين المصالح والأهداف والمهام المسندة للعديد من الجهات الفاعلة، مما يجعل سبيل الوصول إلى الضحايا والسلامة عرضة للخطر، ومن ثم تكرار المعركة الناشبة حول الحق في استخدام - أو إساءة استخدام - مصطلح "الإنساني" بغية الحفاظ على حيّز من أجل العمل الإنساني البحت، أي عمل يتسم بعدم التحيز والحياد والاستقلال. ومع ذلك، يوجد أيضاً التباس داخل جماعة الأطراف الفاعلة الإنسانية. ويدور السؤال المطروح، في ما يفوق ويتجاوز حدود الخلاف حول دلالات الألفاظ بشأن الفوارق الدقيقة في تعريف المبادئ الإنسانية، حول دراسة التطبيق المتباين بشكل كبير لهذه المبادئ.

وبعد أن تأثرت مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال بأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الالتفاف حول هذه المبادئ التي يركز عليها العمل، وتأثرت بسجل تاريخي محدّد لممارسات بعض المنظمات غير الحكومية (مثل منظمة أطباء بلا حدود)، وأخيراً نتيجة الاعتراف الرسمي بتلك المبادئ في قرارَي الأمم المتحدة الصادرين في عامي 1991²⁷ و 2004²⁸ بشأن العمل الإنساني، أعلنت هذه المبادئ كدعامات للعمل الإنساني. وبلغت الحالة شأواً لدرجة أن هذه المبادئ بالنسبة لبعض مؤيدي النزعة الإنسانية، تُعرَض باعتبارها الإطار المرجعي الضروري للأعمال الإنسانية "الحقيقية" والأصيلة²⁹.

وتتعارض هذه الممارسة في وصف العمل الإنساني مع الحقيقة. فلم يتأكد دائماً بالممارسة، في ليبيا وفي سياقات أخرى، ذلك الحماس الذي تفوّت به الأطراف الفاعلة الإنسانية في مجموعها (وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية) مدافعة عن مبادئ الاستقلال والحياد³⁰. فالعاملون في المجال الإنساني التابعون للأمم المتحدة، وهم بالطبع الأكثر تعرّضاً لأي التباس بجناحيهم السياسي والعسكري، حاولوا الحفاظ على مسافة مستقلة والنأي بأنفسهم عن العملية السياسية للأمم المتحدة. ولبلوغ هذه الغاية، استشهد هؤلاء بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال وجعلوا أنفسهم ممثلين لعالم الأنشطة الإنسانية بكامله. وليست هذه خاصية ينفرد بها النزاع الليبي. فهي يمكن مشاهدتها حينما تسعى الأطراف الفاعلة الإنسانية لعرض أنشطتها كأنشطة محايدة ومستقلة، سواء كانت هذه الأطراف أو لم تكن مرتبطة عن قصد بالعمليات التي لا تُعتبر إنسانية صرفة، مثل العمليات السياسية

27 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

28 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 114/58 المؤرخ 5 شباط/ فبراير 2004.

29 على سبيل المثال، تضع السياسة الإنسانية للمملكة المتحدة مجموعة التزامات لاحترام المبادئ الإنسانية التالية: الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال. انظر إدارة التنمية الدولية، 'المبادئ والسياسة في المجال الإنساني' متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.dfid.gov.uk/what-we-do/key-issues/humanitarian-disasters-and-emergencies/humanitarian-principles-and-policy/>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/ أكتوبر 2011). وفي ما يتعلق بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ الإنسانية تضع الأسس الجوهرية للعمل الإنساني: انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 'ما هي المبادئ الإنسانية؟'، متاح على الموقع الشبكي:

<http://ochanet-onochoa.org/p/Documents/OOM-HumPrinciple-English.pdf>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/ أكتوبر 2011).

30 انظر، ضمن بيانات أخرى، بيان "فاليري أموس" إلى مجلس الأمن بشأن الحالة الإنسانية الليبية، 9 أيار/ مايو 2011، متاح على الموقع الشبكي: <http://ochanet-onochoa.org/p/Documents/USG%20Amos%20briefing%20to%20the%20Security%20Council%20on%20Libya-9%20May%202011.pdf> (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في تشرين الأول/ أكتوبر 2011).

أو القضائية. ويُخشى أن يؤدي هذا التشوه، الذي لا يُعزى إلى السياق الليبي فحسب، إلى إضعاف قيمة هذه المبادئ ذاتها بشكل تدريجي.

وهل من المناسب للأطراف الفاعلة في المجال الإنساني في نهاية الأمر أن تستمر بطريقة غير واضحة على غرار الدعم المستمر الموحد للعمل 'القائم على مبادئ'؟ إن حقيقة وجود نموذج إنساني شامل قائم على هذه المبادئ ليس في الغالب سوى كلام منمّق. وبدلاً من الإصرار على احترام المبادئ الإنسانية في ما يتعلق بجميع الأعمال الإنسانية، أليس من الأنسب الاعتراف بالتعايش بين مختلف مشاريع الأنشطة الإنسانية، بعضها 'قائم على مبادئ' وأخرى ليست قائمة على مبادئ، دون إصدار أحكام تقييمية بالضرورة؟ وبهذا المعنى، يبدو أي تفكير من جانب الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشأن المبادئ الإنسانية مبرراً أكثر بل وأكثر استحساناً من أي وقت مضى³¹. وربما يساعد هذا على إعطاء شكل للحوار مع جهات فاعلة أخرى ويساعد على بناء جسور معها، بما في ذلك مع المجتمعات المحلية ومع جهات فاعلة جديدة من القطاع الخاص. وقد يساعد هذا بالتأكيد على توضيح التعايش بين مختلف الجهات الفاعلة داخل ساحة إنسانية جماعية مشتركة لا مفر منها.

وأخيراً، تُظهر الحادثة الليبية المقتضيات الوظيفية، التي تتجاوز الخطب أو المواقف، المطلوبة بإنجاز عمل يستند حقاً إلى مبادئ الحياد والاستقلال وعدم التحيز. وتُظهر أيضاً الإمكانيات التي تتيحها هذه المقتضيات من ناحية الوصول إلى السكان عند مراعاتها على النحو الواجب. ذلك لأنها، مع اعتبار عدم التحيز شيئاً جوهرياً - قد يخلو وصفه بأنه مطلب أخلاقي للعمل الإنساني، وهو إلى جانب 'الإنسانية' المطلب القانوني الوحيد بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها. وينشأ الحياد والاستقلال بوصفهما مبدئين للعمل. وتساعد هذه المبادئ الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على ترسيخ القبول الضروري في ما بين السكان ومختلف الأطراف المهتمة في حالة معينة.

مستقبل 'الحرب الإنسانية': تفسيرات مختلفة للمسؤولية عن توفير الحماية والأهمية المؤكدة للقانون الدولي الإنساني عقب أحداث ليبيا

هل كانت الحرب في ليبيا 'إنسانية الطابع'؟

نظراً لأن أحد الأسباب المنطقية لهذه المقالة هو التذكير بأن للكلمات معنى، قد يكون من المناسب النظر عند هذه النقطة في ما إذا كان من الصحيح أو من غير الصحيح وصف التدخل في ليبيا بأنه 'إنساني الطابع'. والسؤال المطروح هو: هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح بأنه 'إنساني الطابع'؟

يمكن للنظر في معيارين أن يقدم حلاً للإجابة عن هذا السؤال: الدافع (القصدي) وعدم تحيز العمل 'العسكري الإنساني'. فمن ناحية، لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت صفة إنسانية. ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون المبدأ الأساسي لجانب

31 "سيمون شورنو"، أطباء بلا حدود بشأن الأمور السياسية للعمل الإنساني، الموقع: Antercross weblog 27 كانون الثاني/يناير 2012: ["مايكل نيومان" يشرح أسباب اعتبار إجراء مناقشة أمنية حول وقائع العمل الإنساني ضرورياً وصحياً اليوم، ليس في ما يتعلق بمؤسسة أطباء بلا حدود ولكن لجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، متاح على الموقع: <http://intercrossblog.icrc.org/>. (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الثاني/يناير 2012).

الإغاثة والحماية في العمل هو مبدأ عدم التحيز، هذا المبدأ الجوهري الذي لا ينبغي أن يحدد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب العمل الإنساني. وينبغي لنا في حالة التدخل في ليبيا بالتالي أن نقيم سير الأعمال العسكرية من شهر آذار/ مارس إلى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدافع وعدم التحيز. ويمكن تقييم الدافع الحقيقي استناداً إلى فحص الحقائق وكذلك الخطاب والمواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف. ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عمليتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين، دعت بياناتها السياسية بشكل منتظم إلى تغيير النظام، دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص إيجاد صلة مباشرة ودائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام هذا وضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك. وحتى بالنسبة للمراقب من دون قصد، لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب أعمال ضد المدنيين.

وارتفعت بعض الأصوات في ما يتعلق بعدم التحيز تستنكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين من جانب جنود المعارضة المسلحة، سواء كانت الانتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية لم تكن كافية لتجنب المدنيين الخطر. وليس الغرض من هذه المقالة استعراض هذه المزاعم. إضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب، بدون إجراء بحوث أخرى، تحديد ما إذا كان أو لم يكن هناك إجراء محدد من جانب الائتلاف قادر على إنهاء أو وقف هذه الهجمات على السكان المدنيين، وينبغي أن يكون الهدف هو توشي الدقة في الجهود المبذولة من قوات المجلس الوطني الانتقالي بالنسبة للتمييز والتناسب. ومع ذلك ثمة شيء واحد مؤكد: على قدر معرفتنا ومن ثم دون معرفة كاملة بمجموعة الإجراءات والمقاصد، لم تُراعَ على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الائتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرّضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة. ولهذا يمكن القول، في ضوء المعلومات المتاحة لدينا وفي ضوء معياري الدافع وعدم التحيز، لا يمكن وصف العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار 1973 أنها 'إنسانية الطابع'، رغم أن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح.

ومن الأهمية بالتالي الاعتراف بأن المصطلحات نفسها - أي حماية المدنيين - تستطيع من ناحية دعم الأعمال السياسية - العسكرية، ومن ناحية أخرى تكون إلى حد ما، مركزاً أساسياً للنشاط 'الإنساني' مع وجود وقائع ومبادئ مختلفة اختلافاً جوهرياً. ولا يعني هذا الاستنتاج أنه لا توجد قضية أخلاقية تستحق المساندة في القرار 1973، على النحو الملاحظ أعلاه مع فكرة شن حرب عادلة أو إدراك أن القرار 1973 في تطبيقه الذي لم يكن بالتأكيد محايداً ولا غير متحيز ولا إنساني. فالقرار 1973 لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة في ما يخص حماية المدنيين. وهذا ببساطة يعني، أنه في ضوء فحص مقاصد العمل وعدم تحيزه، قد يكون من الخطأ بالتأكيد الحديث عن التدخل بوصفه 'إنساني الطابع'. وإلى هذا، ينبغي للمرء أن يضيف أن النهج الإنساني، الذي يقوم عمله على أساس اتفاق الأطراف المعنية، يعتبر متناقضاً أساساً مع استخدام القوة المسلحة، بل والأدهى من ذلك عندما يوجّه ضد معسكر محدد. أخيراً، ومع التذكير إضافة إلى ذلك بأن أي حرب تؤدي إلى خسائر في الأرواح، نستطيع أن نخلص إلى أنه حتى لو كان الدافع الأساسي لأي حرب هو وضع نهاية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، فلن يكون هذا كافياً لجعلها 'حرباً إنسانية الطابع'.

ماذا عن مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية في أعقاب الأزمة الليبية؟

دون التعبير عن رأيي عما إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدولي، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع، لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم. والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح. ويرى معظم المحللين، بينما يسلّمون بأن شتّى العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، أنها انحرفت لاحقاً عن هذا المبدأ³². ومع ذلك، تختلف استنتاجاتهم اختلافاً واسعاً. وقد كتب "مارسيل بوازار"، المساعد السابق للأمم المتحدة، في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2001 ما يلي:

ليس هناك من شيء نال الاحترام. ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار. واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كلياً لدعم الثوار. وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام. ... واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية تماماً كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال في عام 1992³³.

وبينما يتم التأكيد على أن الخطر المعنوي الخاص بفكرة المسؤولية عن توفير الحماية في تلك الحرب العادلة له نصيبه من الأعمال الوحشية، ارتأى "دافيد ريف" أنه عندما جرى الانحراف بهذا المفهوم، أصبح يشكّل خطراً يهدد مشروعية النظام الدولي الذي شن تلك الحرب³⁴. وذكرت "ناتالي نوغاييريد" في صحيفة "لوموند": "وفقاً لما ذكره السفير الهندي لدى الأمم المتحدة، فُسّحت ليبيا إلى سمعة المسؤولية عن توفير الحماية. ويتهم نظيره الروسي حلف شمال الأطلسي بأنه قصف بالقنابل مناطق المدنيين باسم حماية المدنيين³⁵. ويمكن أن نتساءل، كما فعل "فيليب بولوبيون"، مدير منظمة رصد حقوق الإنسان، ما إذا كانت المسؤولية عن توفير الحماية قد أصبحت أضراراً جانبية للعمليات الليبية³⁶.

ونظراً لأن المسؤولية عن توفير الحماية هي مبدأ وراء استخدامه دافع سياسي، من المفيد عند هذه المرحلة أن يوضّح في الاعتبار ما تعيّن على الدول أن تقوله في هذا الشأن. فدعت البرازيل وجنوب أفريقيا وروسيا والصين والهند، ضمن الدول الأكثر نفوذاً التي انتقدت التدخل الليبي، في رسالة مؤرخة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2011 موجهة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، إلى إجراء دراسة مستفيضة لدى تطابق الإجراءات التي اتخذها الائتلاف مع أحكام

32 "دافيد ريف"، تهديد معرّ القذافي في آذار/مارس بإطلاق العنان لحمام دم في بنغازي التي يسيطر عليها المتمردون كان تماماً من نوع الحالة المتطرّفة التي كانت في أذهان الذين صاغوا مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، في صحيفة "إنترناشيونال هيرالد تريبيون" 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

33 "مارسيل بواسار"، 'مسؤولية الحماية، مبدأ جاهز للاستعمال ولاستهلاك' في صحيفة (Le Temps) 28 أيلول/سبتمبر 2011.

34 "د. ريف"، الحاشية 31 سابقاً.

35 "ناتالي نوغاييريد"، تنظيم التدخل، في صحيفة لوموند، 24 أيلول/سبتمبر 2011.

36 مشار إليها في المرجع نفسه.

القرارين 1970 و 1973. وأصرت البرازيل وجنوب أفريقيا وروسيا والصين والهند، في الفقرة نفسها التي تناولت ليبيا وسورية بشكل مستفيض، على ضرورة استبعاد أي تدخل خارجي في الشؤون السورية يتم خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة. وتميل هذه المواقف المتشددة للغاية إلى تعزيز الشعور، ولو ضمنياً فقط، بأن أول استنفار للفصل القسري والمسلح الوارد في الدعامة الثالثة للمسؤولية عن توفير الحماية، عمل بحكم الواقع كشيء بضده تميّز الأشياء. فبينما يُحتمل أن يكون المثال الليبي قد نبّط الهمة في اتخاذ إجراء أقوى من جانب مجلس الأمن في سياقات مثل سورية، بل وفي جنوب كردفان في السودان، من السابق لأوانه تماماً الإسراع في وأد مفهوم، يمكن إذا طُبّق من دون تحيز، أن يحظى بالتأييد بشكل عام نسبياً. وتُعتبر مبادرة البرازيل في حد ذاتها في أواخر عام 2011 مثيرة للاهتمام لأنها تكرر، بصياغة مختلفة، فكرة المعايير من أجل تطبيق المسؤولية عن توفير الحماية التي استُبعدت من نطاق نصوص مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وتقتصر البرازيل أخذ مفهوم 'المسؤولية أثناء الحماية' في الحسبان³⁷. وهذا قد يعني الموافقة على مجموعة من العناصر التي قد تضمن عدم انحراف مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية إلى أغراض أخرى غير حماية المدنيين، مثل الانحراف من أجل تغيير النظام. وينبغي للمجتمع الدولي على وجه التحديد أولاً وفي كل حالة أن يضطلع بتحليل تفصيلي للأثار المحتملة لأي تدخل عسكري بغية تجنب تفاقم النزاعات القائمة وتشجيع الأنشطة الإرهابية وتوليد دوائر جديدة من العنف الذي يمكن أن يؤدي في نهاية الأمر إلى جعل السكان المدنيين أكثر تعرّضاً للخطر. ودون استطراد أكثر من ذلك، نستطيع أن نرى أن مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية سيظل مثار نقاش، ونرى أن شروط تطبيقه قد يتم تعريفها وتقييدها بشكل أفضل، ولا سيما بشأن قضيتي المساءلة والمسؤولية، اللتين تحتاجان إلى التذكير بشواغل 'عدم التسبب في حدوث أضرار' ومساءلة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. وأخيراً، تجدر الملاحظة أن المفهوم يظل ذا أهمية للأمم المتحدة بالحكم من خلال كلمة ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة أمام مؤتمر مؤسسة "ستانلي" في 18 كانون الثاني/يناير 2012، وفيها حثّ الدول أعضاء الأمم المتحدة على 'جعل المسؤولية عن توفير الحماية حقيقة واقعة لشعوب العالم' وأشار بصفة خاصة إلى أن 'الوقاية لا تعني التغاضي عنها في أوقات الأزمة، مع الأمل الوهمي بأن الأمور تتحسن'³⁸.

الأزمة الليبية: دفاع ومثال يوضح أهمية المكاسب القانونية والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني

تُظهر الخاصية المتفردة للعملية الليبية، سواء كانت أو لم تكن حالة من حالات المسؤولية عن توفير الحماية حسب المعنى الحرفي الضيق، أنها في جوهرها أكثر تعقيداً في تطبيق مثل هذا المفهوم

37 انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البندين 14 و 117 من جدول الأعمال. رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/66/551-S/2011/701، المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.un-int/brazil/speech/Concept-Paper-%20RwP.pdf> (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

38 "بان كي-مون"، كلمة ألقاها أمام مؤتمر مؤسسة ستانلي بشأن المسؤولية عن توفير الحماية، 18 كانون الثاني/يناير 2012، متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments—full.asp?statID=1433>. (آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الثاني/يناير 2012).

من مجرد إعلانه. ولأن هذا المبدأ ليس قاعدة، فإنه أكثر عرضة كما رأينا للاستخدام الانتقائي، في كل حالة على حدة. وهذا لا يجعله بالضرورة فكرة زائفة، لكن هذا يحرمه من سمتين جوهريتين: القابلية للتنبؤ به (ومن ثم درجة من الموثوقية) وعدم التحيز. وعلى النقيض، تبدو أهمية القانون الدولي الإنساني أقوى، وهذا بالتأكيد درس آخر يُستفاد من الأزمة الليبية. فإذا كان من الصحيح أن تطبيق القانون الدولي الإنساني ما يزال يتضارب مع الاعتبارات السياسية، فإنه بسبب طابعه القضائي أمر مُلزم لا يُخالف، ويلزم الدولة بالمسؤولية. وقبل المواجهة بوقت كثير بشأن مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية أو مفهوم التدخل، تعهدت الدول باحترام وتنفيذ مجموعة أحكام وتدابير وفّرت حماية حقيقية للسكان، والتي كان نطاقها أوسع بكثير من نطاق المسؤولية عن توفير الحماية³⁹. وكانت "ناتالي هيرلون - زوريتشاك"، قد قدمت قبل سنتين من وقوع الأزمة الليبية، توصيات قوية للدول: "تتمثل المسؤولية عن توفير الحماية في ما يخص الدولة في إظهار استعداد حقيقي في المقام الأول لتطبيق القانون الدولي الإنساني دون أي استثناء دبلوماسي ممكن. فلتبدأ من هناك وستبدو الطرق المختصرة أقل أهمية"⁴⁰. ولهذا التعبير الفضل في أنه يوضح أن المسؤولية الأولى، لكي تحمي المدنيين في النزاع المسلح، تتمثل في تطبيق القانون الدولي الإنساني دون أن يكون بالضرورة من المناسب أو المفيد دائماً الاستناد إلى مفاهيم ليس لها قوة قانونية.

ويُعتبر هذا الدفاع عن القانون الدولي الإنساني مسؤولية دائمة تتحملها الدولة. زيادة على ذلك، قد يكون من الأهمية في بعض البلدان القيام بمزيد من أنشطة الوقاية. والواضح أن القانون الدولي الإنساني كان مجهولاً في ليبيا قبل نشوب النزاع. ولم تكن منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منهكة حقاً في نشر أفكار القانون الدولي الإنساني لدى السلطات الليبية غير المتقبلة لأفكار الغير. أما في ما يخص تلك الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف والمطالبة بالتالي بضمّان احترام القانون الدولي الإنساني، فلم يؤثر هذا الدفاع في ما يبدو إلا قليلاً في تعاملاتها مع ليبيا في عهد القذافي. ولهذا ينبغي أن تشجّع الأزمة الليبية الدول على تأييد المزيد من الأعمال لمنع انتهاكات القانون قبل وقوع أزمة وبشكل مغاير لأعمال منع النزاع من أجل التشجيع على مزيد من الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني إذا ما نشب نزاع مسلح⁴¹.

ورغم تدني مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني في ليبيا في عهد القذافي، أظهرت الأزمة الليبية أيضاً قيمة أي عمل إنساني صرف استناداً إلى هذا القانون. فقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طوال فترة العمليات الجوية بكاملها، الاضطلاع بأنشطتها في مناطق تسيطر عليها الحكومة، وكذلك في تلك المناطق التي كانت واقعة في أيدي المجلس الوطني الانتقالي. وينبغي أن نؤكد مرة ثانية أن هذا كان ممكناً بفضل الحياد والاستقلال الحقيقي اللذين اعترف بهما بهذه الصفة، وبسبب الافتقار الكلي للصلة مع إجراءات أخرى لها دوافعها السياسية، بما في ذلك تلك الموضوعية

39 اتفاقيات جنيف، المادة المشتركة 1.

40 انظر "ناتالي هيرلون - زوريتشاك"، حق التدخل والقانون الإنساني: الأصدقاء الزائفون، في استعراض إنساني، مجازفات، إجراءات ومناقشات (Revue Humanitaire, Enjeux, Pratiques, Débats) 23 كانون الأول/ديسمبر 2009.

41 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: السياسة الوقائية، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، حزيران/يونيو 2009، ص 415 - 430، متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review/review-874-p415.htm>

(آخر زيارة للصفحة على الشبكة في كانون الأول/ديسمبر 2011).

والمنفذة بالإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية. وبالموازاة مع عمل الإغاثة قامت اللجنة الدولية بتجميع روايات وشهود العيان، وحللت الأوضاع بفضل وجودها الحقيقي في الميدان، وجمعت المعلومات الصحيحة التي يمكن تقديمها في حوار سرّي إلى الأطراف المعنية في الحالات حيثما وُجدت انتهاكات. وينبغي أن يكون هذا الاستنتاج مشجّعاً للمنظمات الإنسانية على مواصلة مساعداتها الإنسانية وجهود توفير الحماية بالرجوع بشكل وثيق إلى القانون الدولي الإنساني ودون أية دلالة سياسية. وهكذا أظهرت الأزمة الليبية أنه ما زال بالإمكان، في سياقات معقّدة، تطوير تلك الأنشطة التي بها وحدها يتسنى الوقوف إلى جانب السكان والشركاء المحليين مع نهج مترسّخ في مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال. وبهذا المعنى، تُعد هذه دعوة إلى المنظمات الإنسانية لمتابعة الأعمال الإنسانية الصرفة استناداً إلى مبادئ إنسانية.

مُستقبل 'الحرب الإنسانية' وتطوّر العلاقات الدولية

أمكّن إصدار القرار 1973 بسبب مجموعة من الظروف الخاصة للغاية وسرعان ما أثار هذا القرار ردود فعل سلبية من جانب بعض أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي ما جرى إقصاء أحد الزعماء الذي كان المجتمع الدولي يرى فيه خطراً على شعبه، من الصعب في أعقاب العملية معرفة ما إذا كان الضرر الناجم عنها اللاحق بالسكان المدنيين أكثر أو أقل من الضرر المقدّر الذي كان سينجم عن عدم التدخل. إضافة إلى ذلك، لم يمر وقت كافٍ في تطوّر ليبيا بعد عهد القذافي كي يتسنى إجراء تحليل مقارن للأضرار الحقيقية والمتصورة. وعلى أية حال، ترك الاضطراب في أسرة الأمم آثار جروح باقية، وفرضت العملية ذاتها ألماً شديدة على السكان المدنيين. ويمكن لهذا الدعم العسكري لحماية المدنيين، سواء كان أو لم يكن في سياق المسؤولية عن توفير الحماية، أن يكون من الصعب للغاية تنفيذه في المستقبل وسيتوقف على علاقات القوى المتغيرة داخل المجتمع الدولي.

ويمكن أن تكون هذه الصعوبات أيضاً أسباباً لزيادة الجهود من أجل تجنّب العمل العسكري، حتى كمالنا خير. ويعتبر القرار 1973 وتنفيذه علامة فارقة مع انتشار ردود الأفعال والتحليلات التي صدرت عن الحالة الليبية. وسوف يكون هناك ذكر عن 'ما قبلها' و 'ما بعدها'. فحكام أية دولة تهاجم بعنف سكانها المدنيين يعرفون الآن أن من الممكن حدوث رد فعل قوي يرقى إلى استخدام القوة بما في ذلك استخدامها ضدهم، حتى لو لم يكن هذا دائماً شيئاً مرجّحاً. وقد ينجم عن هذا تأثير تدريجي للردع، مماثل لذلك التأثير الذي شهدناه مع تنفيذ نظام العدالة الجنائية الدولية. فالممارسة تؤدّي إلى الردع. وبعد مرور اثنتي عشرة سنة على التدخل في كوسوفو، مرّت فكرة 'الحرب الإنسانية' بمرحلة تجسيد جديدة ومن ثمّ أوجدت سابقة جديدة، حتى لو كان كل شخص يعرف أن هذه الحرب لا يمكن أن توصف بأنها خالية من المصلحة وخالية من النوايا السياسية. وبالتالي، في حين أنه ليس من المؤكّد مطلقاً أن يكون القرار 1973 بادرة تنذر باتجاه جديد صوب مزيد من استخدام القوة، نستطيع أن نفترض أن بعض الجهات الفاعلة من الدول سوف تستكشف مفهوم الوقاية وتدابير تأسيسية أخرى خاصة بالمسؤولية عن توفير الحماية، بما في ذلك إجراءات ذات طابع قسري لكن غير عنيفة.

ونختتم بإيراد تعليق من "أنطوان روجييه"، نُشر في عام 1910 في مقال عن التدخل

الإنساني:

إن الاستنتاج الذي يظهر للعيان من هذه الدراسة هو أنه من المستحيل فعلياً فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية من أجل التدخل وضمنان تخلي الدول المتدخلّة عن مصالحها إطلاقاً. ونحن لن نقول إن احترام حقوق الإنسان لن يكون أبداً دافعاً مساعداً على التدخل: فقد أظهر التاريخ أن هذا قد يكون أحياناً سبباً رئيسياً، بيد أنه لن يكون أبداً دافعاً وحيداً. فمِنذ اللحظة التي تُعتبر القوى المتدخلّة نفسها قضية بشأن جدوى ما تفعله، سوف تنتظر إلى هذه الفرصة من وجهة النظر الذاتية لمصالحها الراهنة. ومن بين كثير من الأفعال اللا إنسانية التي تقف عليها هذه البلدان موقف المتفرّج، فإنها تفضّل قمع الفعل الذي يُعتبر عملاً ضاراً بها من بعض الجوانب⁴².

وهذا يؤكد على استمرار هذه المناقشة في المجال السياسي وبين الدول، وهي ما زالت تنبض بالحياة بعد مائة سنة، رغم استحداث كثير من الأدوات القانونية منذ ذلك الحين دعماً لحقوق الإنسان. ونحن نستطيع، كمنظير في المناقشة، أن نرى التقدّم الهائل الذي مثّله القانون الإنساني السياسي والعمل بعزم ثابت، وهو تقدّم أثبت مرة أخرى مدى أهميته في ليبيا عام 2011.

42 "أنطوان روجييه"، نظرية التدخل الإنساني، في المجلة العامة للقانون الدولي العام، المجلد 17، العدد 1، 1910، ص 525.